الأمم المتحدة

A/66/372

الجمعية العامة

Distr.: General
23 September 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مناهضة تشويه صورة الأديان

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدّم وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٤، وهو يركِّز على تنفيذ القرار، بما في ذلك العلاقة بين تشويه صورة الأديان والربط بين الدين والعرق، وتصاعد التحريض، والتعصب، والكراهية في أجزاء كثيرة من العالم، وعلى ما تتخذه الدول من خطوات لمكافحة هذه الظاهرة.

* A/66/251.

121011 051011 11-51170 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ٥

ثالثا – تحالف الحضارات في الأمم المتحدة ١٨

رابعا – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢٠

خامسا – هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ٢١

سادسا – الإجراءات الخاصة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان ٢٣

سابعا – الخلاصة ٢٤

أولا – مقدمة

١ – أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٦٥/٢٢٤ عن جزعها البالغ إزاء الاتجاه بشكل متزايد نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي توصم جماعات من الناس ينتمون إلى أديان ومعتقدات معيّنة بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير المنظمة، مضفية بذلك شرعية على التمييز ضدهم، مما يؤدي إلى النيل من تمتعهم بالحق في حرية التفكير والضمير والحرية الدينية، وإعاقة قدرتهم على مراعاة تعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام، وشددت في هذا السياق على أهمية المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢ – ولاحظت الجمعية بقلق عميق الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، بما في ذلك الحالات التي تحركها كراهية الإسلام وكراهية اليهودية وكراهية المسيحية، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن أديان بعينها، واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معيّنة وتستهدف أولئك الأشخاص، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣ – ولاحظت الجمعية أيضا بقلق أن ”الحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما يمكن أن يؤديا إلى التنافر الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان“؛ وأثار جزعها ”عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معيّنة“.

٤ – وأهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن ”تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك اعتماد تشريعات، وفقا لالتزاماتها الدولية، لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكِّل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف“. ودعت جميع الدول أيضا ”إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد“. وحثت جميع الدول على ”القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن الحط من شأن الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية عموما“.

٥ - وإضافة إلى ذلك، حثت الجمعية العامة، في القرار ذاته المتخذ بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٦٧ صوتا مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت، جميع الدول أيضا على ''اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها، وعلى استكمال أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين''.

٦ - وفي الفقرة ٢٨ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ القرار، ''بما في ذلك العلاقة بين تشويه صورة الأديان والربط بين الدين والعرق وتصاعد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم والخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة هذه الظاهرة''. وهذا التقرير مقدم عملا بذلك الطلب.

٧ - وأُرسلت مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء دُعيت فيها إلى تقديم إسهامات بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١. ويتضمن التقرير الحالي معلومات وردت من الدول عن تنفيذ القرار وكذلك المعلومات المتصلة بما اتخذته منظومة الأمم المتحدة من تدابير وما قامت به من أنشطة. ووردت معلومات أيضا من المراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وهي متاحة للاطلاع عليها في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(١)]. وحسب المطلوب في التقرير، جرى أدناه تناول العلاقة بين تشويه صورة الأديان والربط بين الدين والعرق.

٨ - وقد وُجِّه الانتباه إلى القرار ١٨/١٦ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء في ٢٤ آزار/مارس ٢٠١١ والمعنون ''مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم''. وفي ذلك القرار نظر المجلس في التعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد في الإطار الأوسع الذي تدور فيه المناقشة العامة المفتوحة للأفكار، وكذلك الحوار بين الثقافات والأديان على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي؛ وأهاب بالدول الأعضاء معالجة الظاهرة من خلال عدد من الإجراءات والتدابير.

٩ - واقترح مجلس حقوق الإنسان في القرار تدابير تستهدف مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، بما في ذلك رفع مستوى الوعي، والترويج للتعليم، والتشجيع على الحوار

(١) النصوص الأصلية للإسهامات متاحة للاطلاع عليها بملفات الأمانة العامة.

بين الثقافات والأديان، وإعداد ما يلزم من سياسات وتنفيذها، واتخاذ إجراءات إدارية تستهدف مكافحة التعصب والتمييز، واتخاذ تدابير تشريعية موجهة نحو ردع ارتكاب أعمال التمييز والعنف ضد الأفراد والممتلكات بسبب الدين أو المعتقد والمعاقبة علي تلك الأعمال. وفي الفقرة ٩ من القرار ١٨/١٦ دعا المجلس أيضا إلى تكثيف الجهود الدولية بهدف تشجيع إقامة حوار عالمي تعزيزا لثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وقرر عقد حلقة نقاش عن هذه المسألة في دورته السابعة عشرة. وقد عُقدت حلقة النقاش خلال الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، حسب المبين أدناه (انظر الفرع الرابع).

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

أفغانستان

[الأصل: بالإنكليزية]

١٠ – أفادت أفغانستان أن المادة ٢ من دستور جمهورية أفغانستان يكرر تأكيد أن ”دين الإسلام المقدس هو دين جمهورية أفغانستان الإسلامية. ويتمتع معتنقو الديانات الأخرى، في نطاق حدود القانون، بحرية ممارسة وأداء شعائرهم الدينية“. إضافة إلى ذلك، أشارت أفغانستان إلى أن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الأفغاني تنص على فرض عقوبة السجن أو الغرامة المالية أو كليهما على من يوقف عنوة أداء الشعائر الدينية، وعلى من يُدمر أو يتلف أماكن العبادة المصرح بأداء الشعائر الدينية فيها، أو من يُدمر أو يتلف علامة أو شعار أى ديانة من الديانات.

أذربيجان

[الأصل: بالإنكليزية]

١١ – أشارت أذربيجان إلى أنها، بوصفها أحد مقدمي نص قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٦٥، فهى تلتزم التزاما صارما بأحكام ذلك القرار، وتولي اهتماما عظيما بالتسامح الديني، والحوار بين الديانات، والترويج لأفضل الأمثلة في ذلك الميدان. وقد استضافت عام ٢٠١٠، في العاصمة باكو، مؤتمر قمة الزعماء الدينيين في العالم.

١٢ – كما أشارت أذربيجان إلى عملية باكو التي استهدفت الترويج للحوار بين الثقافات، حيث أضافت أن حكومة أذربيجان قد تعاونت مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وتحالف

الحضارات في الأمم المتحدة، ومؤسسة حيدر علييف، على إنشاء شبكة بنّاءة من المنظمات الدولية بغية رعاية إجراء حوار فيما بين الثقافات. وفي إطار عملية باكو عُقد في الآونة الأخيرة المنتدى العالمي للحوار بين الثقافات في باكو خلال الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. وحضر ذلك المنتدى ما يزيد على ٤٠٠ مشارك من شتى أنحاء العالم (ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الموقع www.bakuforum.icd.az).

١٣ - وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، نظّمت اللجنة الحكومية للعمل مع المنظمات الدينية، بالتعاون مع وزارة الثقافة والسياحة، اجتماع مائدة مستديرة كان موضوعه تحقيق الوئام بين العقائد من أجل بناء المجتمع المدني: الحوار والتعايش السلمي. وتنظم اللجنة دوريا أيضا عقد حلقات دراسية عن التنوع الديني والثقافي، بما يشمل الحوار بين الديانات لرفع مستوى الوعي لدى السكان في شتى المناطق والمدارس والسجون في أذربيجان. ويصدر أيضا دوريا لهذا الغرض جريدة تحمل اسم ''الدولة والدين'' وصحيفة باسم ''المجتمع والدين''. وعُقد في البرلمان الأوروبي يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ حوار بين الثقافات تناول العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وأذربيجان. وكان من بين المشاركين أعضاء من البرلمان الأوروبي، ووسائط الإعلام، ومسؤولون عموميون، وكذلك مسؤولون دينيون من شتى الأديان والعقائد.

١٤ - ووفقا للتعديلات المدخلة على قانون حرية العقائد الدينية، يُحظر الترويج لعقيدة دينية بغرض إحداث العداوة والبغضاء بين الطوائف العرقية أو القومية أو الدينية أو الاجتماعية. وأشارت أذربيجان إلى أن قانون العقوبات يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بقانونَين عن الإعلان ووسائط الإعلام، وأعمال الإبادة الجماعية، والاضطهاد، وتشويه السمعة هما قانون ''العمل على منع أداء الشعائر الدينية'' وقانون ''الإعلان غير الأخلاقي''.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

١٥ - أفادت البرازيل بأن دستورها الاتحادي يضمن حرية التعبير في كثير من مواده، منها: الفقرة الرابعة من المادة ٥ (حرية التعبير عن الأفكار)؛ والفقرة السادسة من نفس المادة (حرية الدين والمعتقد)؛ والفقرة الثامنة من نفس المادة (حرية التعبير والفلسفة السياسية). بيد أن الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا وقد فرضت حدود لممارسته في النصوص الدستورية.

١٦ - وتغطي الفقرة السادسة من المادة ٥ من الدستور ضمان حرية الديانة، وتكملها وثائق أخرى تتعلق بالسياسات العامة مثل البرنامج الوطني الثالث لحقوق الإنسان، الذي يضع بارامترات بشأن حقوق الإنسان يجب مراعاتها في كثير من مجالات الإدارة المحلية.

ويوصى بأن تنشئ الولايات الاتحادية هيئات تعمل على تشجيع الحوار والتعايش بين العلماء ومعتنقي مختلف الديانات. ومن المتوقع أن تقوم الوكالات الحكومية والمجتمع المدني بحملات للتشجيع على احترام التنوع الديني، ونشر ثقافة السلام واحترام مختلف المعتقدات.

١٧ - ويجرِّم القانون رقم 7.716/1989، المعروف باسم Lei Cao التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات بحسب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الدين، أو النشأة أو الأصل القومي. وتولي المادة ٢٠٨ من القانون الجنائي البرازيلي أيضا اهتماما خاصا بحماية التعبيرات الدينية ومظاهرها. وتنص على معاقبة كل من يستهزئ علنا بشخص لأسباب تتعلق بالمعتقد أو بالوظيفة الدينية؛ ويمنع أو يعطل الاحتفال بالشعائر الدينية أو ممارستها أو يشهر علنا بشعيرة من شعائر العبادة أو أي من مستلزماتها، بالحبس لمدى تتراوح بين شهر وسنة واحدة أو بالغرامة. وهناك أيضا فقرة تنص على أنه ”في حالة استخدام العنف، تزيد العقوبة بمقدار الثلث، دون المساس بالعقوبة على استخدام العنف“.

١٨ - وقدمت البرازيل معلومات عن الصلة بين تشويه صورة الأديان والربط بين الدين والعرق مشيرة إلى قرار نموذجي في فقه القضاء البرازيلي بشأن الصلة بين الدين والعرق. وذكرت أن حكم المحكمة العليا الصادر عام ٢٠٠٣ في قضية *Ellwanger* قد فصل في التعارض الظاهري بين ممارسة حرية التعبير وحظر المظاهر العنصرية. وقضت أعلى المحاكم في البلد بأن الفقرة الثانية والأربعين من المادة ٥ من الدستور الاتحادي تناولت التمييز ضد أي شخص لأسباب دينية و لم تقصره على التمييز بسبب العرق. وخلصت المحكمة إلى أن هذا الحكم الدستوري ينبغي تفسيره تفسيرا واسعا دون الإشارة فحسب إلى الانحدار من أصل أفريقي، مما يمثل معلما بارزا في الفقه القضائي فيما يتعلق بحقوق الإنسان في البرازيل.

١٩ - وأشارت البرازيل إلى أن الأديان في حد ذاتها لا تخضع لحماية خاصة لأن الحكومة البرازيلية هي حكومة علمانية. وتشجيعا للتسامح الثقافي، تعمل من ثم أمانة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الجمهورية بمثابة محفز للسياسات العامة الرامية إلى مكافحة التمييز الديني، وتدعم عقد مناسبات عامة وحلقات دراسية، بمشاركة الوكالات الحكومية والمجتمع المدني والفئات الدينية تشجيعا لثقافة السلام والتنوع التي تميز المجتمع البرازيلي.

٢٠ - وتواجه البرازيل تحديات فيما يتعلق بالحوار بين الأديان وتشجيع التسامح وأشارت إلى أنه قد جرى الإبلاغ عن حالات تعصب ديني تعرض لها المنحدرون من أصل أفريقي، وتتصل في حالات كثيرة بإرث العبودية والعنصرية. وتعمل الحكومة على تحديد تلك المجتمعات المحلية التي تعتنق الديانات ذات الأصل الأفريقي في جميع أنحاء البرازيل، إضافة إلى الجهود التي شرع في بذلها لكفالة تنفيذ القانون رقم 10.639 لعام ٢٠٠٣، الذي ينص على

إدماج التاريخ الأفريقي والثقافة الأفريقية في المناهج المدرسية. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جرى التوقيع على القانون 11.635، الذي حدد يوم ٢١ كانون الثاني/يناير كيوم وطني لمناهضة التعصب الديني.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

٢١ - أفادت كولومبيا بأن المادة ١٣ من الدستور تنص على عدم التمييز على أساس نوع الجنس والعرق والأصل القومي أو العائلي، واللغة، والدين، والرأي السياسي والفلسفة؛ وعلى أن تعمل الدولة على إنفاذ الدستور لإعمال تلك الحقوق. وتضمن المادة ١٩ حرية الدين على أساس فردي وجماعي. وتنص أيضا على مساواة الكنائس والأديان أمام القانون. وأعمل قانون الدولة (Ley Estatutaria) رقم ١٣٣ لعام ١٩٩٤ تلك المبادئ الدستورية عن طريق الاعتراف بالشخصية القانونية للأديان والطوائف الدينية.

٢٢ - وأشارت كولومبيا إلى وجود أكثر من ٠٠٠ ٣ كيان ديني في البلد وإلى أنه قد أنشئت في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لجنة استشارية مشتركة بين الأديان معنية بشؤون الأديان والضمير والعبادة، يتمثل دورها في دراسة المواضيع التي تحال إليها من وزارة الداخلية والتوصية بحلول لها.

٢٣ - كما أفادت كولومبيا بأن وزارة الداخلية والعدل، وهي الكيان الحكومي المعني، تتكون من ثلاثة أجهزة وهي: مديرية حقوق الإنسان؛ ومديرية شؤون الشعوب الأصلية والأقليات وطائفة الروما، ومديرية شؤون جماعات السود والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والرازيال والبالينكويراس. وأضافت الحكومة بأنها تعمل على إعداد مبادرة قانونية لحماية الهوية الثقافية لدى جماعتي الرايزال والبالينكوبراس.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

٢٤ - أشارت إكوادور إلى أن المادة ١ من الدستور تنص على أن إكوادور هي ”دولة دستورية تسود فيها الحقوق والعدالة وأنها دولة ديمقراطية اجتماعية وذات سيادة ومستقلة وموحدة ومتعددة الثقافات والقوميات وعلمانية“. وأن سياساتها العامة الرئيسية تهدف إلى إيجاد الوسائل والإطار التشريعي اللذين من شأنهما إتاحة حرية التعبير والحرية الثقافية والدينية. وأشارت إلى أن الدستور والقانون المحلي المتعلق بالدين ينصان على عدم جواز

ممارسة النشاط السياسي في الاجتماعات الدينية العامة، وأن تحقير الأديان قد يستتبعه تعليق أنشطة الكيان الديني المعني.

٢٥ - وسوف تجري مناقشة نظام يتيح عقد الاجتماعات الأكاديمية بهدف نشر عملية الحوار الجاري بشأن الصلات التاريخية بين الكيانات الدينية والدولة وفيما بينهما. وأشارت إلى أن من المقرر إنشاء نظام للإنذار المبكر يكفل اكتشاف احتمال انتهاك الطوائف للحريات تتولى تنسيقه وكالات الدولة، ومكتب المدعي العام، وممثلون عن الكيانات الدينية، ووزارة العدل وحقوق الإنسان والثقافة.

٢٦ - وتعمل إكوادور أيضا على إطلاق حملة للتوعية تستهدف نشر معلومات عن حق الطوائف في الحرية، وأن الدولة تخطط لتدريب الموظفين العموميين وبناء قدراتهم تشجيعا لثقافة التسامح والسلام، وذلك من أجل القضاء على أي حالة من حالات التعصب والتشهير.

غرينادا

[الأصل: بالإنكليزية]

٢٧ - أفادت غرينادا بأن المادة ٩ من دستور غرينادا تضمن الحق في حرية الفكر والدين، وحرية تغيير الدين أو المعتقد، وحرية التعبير عن الدين أو المعتقد ونشرهما، فردا أو جماعة وعلنا أو سرا، عن طريق التعبد والتعليم وإقامة الشعائر وممارستها. ويوفر الدستور أيضا الحماية من سن قوانين تتعارض مع روح المادة ٩؛ ومع ذلك، يحدد الحالات التي يجوز فيها اتخاذ إجراءات معقولة توخيا لمصالح الدفاع، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة؛ أو لغرض حماية حقوق وحريات أشخاص آخرين، بما فيها الحق في اعتناق وممارسة أي دين دون تدخل غير مرغوب فيه من قبل أعضاء أي دين آخر.

٢٨ - وأبلغت غرينادا بأنها تتقيد بهذه المبادئ الديمقراطية التي تهيئ النظام الذي يتيح لمواطنيها أن يعيشوا حياة تامة وتشاركية، و أنها تؤمن إيمانا قاطعا بأهداف وأغراض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتوافق على أن الحط من شأن الأديان سلوك غير مقبول ويقوض السلام العالمي.

٢٩ - وتلاحظ غرينادا أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد هو عامل حاسم بالغ الأهمية، رغم أنه ليس العامل الوحيد الذي يسهم في تصاعد التحريض والتعصب والكراهية في أجزاء كثيرة من العالم. ولذا فهي تقف ضد جميع أشكال التمييز ضد جميع الأديان وتدين إقرار أي

دولة له. وترى ضرورة إدانة المظاهر التي ترد في وسائط الإعلام وفي المجتمع الأوسع نطاقا، وذلك لما لها من دور في إضفاء الصفة الرسمية على الكراهية والتعصب.

٣٠ - وتؤمن غرينادا بأن التعليم يضطلع بدور قيم في القضاء على التمييز بسبب الدين أو المعتقد. وأفادت بأن إدراج برامج تسوية النزاعات، والتحكم في الغضب في المدارس، وكذلك التشجيع على التسامح في جميع المستويات التعليمية تشكل التدابير التي اتخذتها حكومة غرينادا لكفالة أن يظل مجتمعها مجتمعا متسامحا وجامعا.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

٣١ - قدمت غواتيمالا معلومات مفادها أن المادتين ٣٦ و ٣٧ من الدستور السياسي لغواتيمالا تنصان على حرية أداء الشعائر الدينية بالنسبة لجميع الأديان والكيانات الدينية، وعلى الحق في حرية اعتناق الدين والمعتقد، رهنا فقط بالنظام العام ودون أي مساس بكرامة معتنقي المعتقدات الأخرى. وتعترف المادة ٥٧ بحق الأفراد والجماعات في حرية المشاركة في الحياة الثقافية. وتتمتع الكنائس، والطوائف والكيانات الدينية في غواتيمالا بشخصية قانونية.

٣٢ - وذكرت أن التمييز استنادا إلى أسباب عدة، منها نوع الجنس والعرق والدين، يشكل جريمة بموجب التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي (Decreto Legislativo 57-2002). ويمكن أن يكون التمييز عامل تشديد في الجريمة، بحيث يزيد العقوبة بمقدار الثلث في الحالات التالية: (أ) ارتكاب الجريمة على أساس اللغة، أو الطائفة الدينية، أو الأصل العرقي؛ (ب) وجود تحريض عام أو غير ذلك من أي شكل من أشكال النشر على الجمهور؛ (ج) التمييز من قبل موظف عام في أثناء ممارسة واجبات وظيفته؛ (د) التمييز من قبل الشخص العادي الذي يعمل بصفة رسمية.

٣٣ - وأفادت غواتيمالا بالبدء في مشروع (Ley de Lugares Sagrados) لضمان الحقوق الروحية للشعوب الأصلية بحفظ الأماكن المقدسة وحمايتها. وتعكف اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا على وضع استراتيجية لتقديم البلاغات تستهدف القضاء على الممارسات التمييزية؛ وإنشاء نظام لرصد وسائط الإعلام، وتعزيز الحوار بين الثقافات للحد من القوالب النمطية والتمييز على أساس الدين أو العرق. وهناك خطة ثقافية طويلة الأجل قيد الإعداد ترمي إلى توعية السكان بشأن روحانية الشعوب الأصلية وثقافتها وكذلك مختلف المظاهر الثقافية عن طريق حملات إذكاء الوعي، وحلقات

العمل لصالح المنظمات غير الحكومية وموظفي الحكومة، والتعليم الابتدائي. وأشارت غواتيمالا إلى أنها تواجه تحديا يتمثل في عدم تغلغل السياسات العامة بشكل تام بعد في المجتمع.

العراق

[الأصل: بالعربية]

٣٤ - أفاد العراق بأن المادة ٢ من الدستور العراقي تكفل حقوق الأقليات، حيث تنص على صون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، وتضمن كامل الحقوق الدينية لأهل الديانات الأخرى في البلد، بما في ذلك حرية العقيدة والممارسة الدينية. وتنص المادة ١٤ على أن جميع العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب المعتقد أو الرأي أو أي عامل آخر، وتعترف المادة ٤٣ بحرية جميع الطوائف الدينية في ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف ومؤسساتها الدينية. وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

٣٥ - ويعاقب القانون الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة كل من اعتدى علانية على شخص من معتنقي أي دين، أو حقر أيا من الشعائر الدينية. ويحظر القانون الجنائي أيضا، في جملة أمور، القيام عمدا بتعطيل إقامة شعائر أي طائفة دينية أو أي حفل أو اجتماع ديني، أو التشويه أو السخرية الموجهين ضد أعمال أو مبادئ أو تعاليم أو معبودات أو طقوس أو رموز أو شخص موضع تقديس لدى طائفة دينية. وتحظى الأماكن المقدسة بالحماية وتُخصص قطع أراض جديدة لإقامة دور العبادة والمراكز الثقافية اللازمة للأقليات.

٣٦ - وعُقد مؤتمر التعايش والتسامح الاجتماعي في العراق بحضور واسع النطاق. وكان الهدف من المؤتمر إيصال رسالة عن أهمية السلام والوئام بين جميع الأديان في العراق. وتشرف أمانة مجلس الوزراء والبرلمان وجميع الوزارات المعنية على الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن المؤتمر.

٣٧ - وأفاد العراق بعقد حلقات عمل لتدريب المدرسين العاملين في المدارس التي يرتادها طلاب من أبناء الأقليات على أساليب إشاعة ثقافة التسامح، وتعديل المناهج الدراسية كي تتضمن مواد تتناول مسألة احترام الأديان والأقليات في دروس التربية الدينية والتاريخ. وتُستخدم وسائط الإعلام والمنشورات في نشر الوعي بأهمية التسامح.

قيرغيزستان

[الأصل: بالروسية]

٣٨ - أفادت قيرغيزستان بإدخال تغييرات هيكلية على نظام الهيئات الدينية في السنوات الأخيرة في جمهورية قيرغيزستان. وقد أنشئ مجلس لرجال الدين المسلمين في البلد، وأنشئت له فروع إقليمية.

٣٩ - وكان قانون حرية التدين والمنظمات الدينية الذي اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أول تدبير تشريعي ينص على الحق في حرية التدين وعلى إجراءات مبسطة لإنشاء الهيئات الدينية. وقد عُدل القانون مرات عديدة.

٤٠ - وفي آذار/مارس ١٩٩٦، أنشئت اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون الدينية بمرسوم رئاسي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، سُنت عدة أحكام مؤقتة، وهي الأحكام المؤقتة المتعلقة بتسجيل المنظمات الدينية، والأحكام المؤقتة لتسجيل بعثات المنظمات الدينية الأجنبية والمواطنين الأجانب في جمهورية قيرغيزستان بهدف القيام بنشاط ديني، والأحكام المؤقتة المتعلقة بالتعليم الديني.

٤١ - وأشارت قيرغيزستان إلى أهمية الحوار والتسامح بين مختلف الطوائف الدينية، وإلى ضرورة تعليم قيم التسامح في المدارس والكليات والجامعات. ولهذا الغرض ينبغي تغيير المناهج التعليمية.

موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]

٤٢ - أفادت جمهورية موريشيوس بأن المادة ١١ من الدستور التي تحمل عنوان ”حماية حرية الضمير“ تنص على أنه لا يجوز منع أي شخص، إلا بموافقته، من التمتع بحرية الضمير، وتشمل هذه الحرية، بمفهوم هذه المادة، قيام الفرد، منفردا أو مع الغير، أو سرا أو علنا، بالتعبير عن دينه أو معتقده ونشره عن طريق العبادة والتعليم والممارسة والتطبيق. وتنص المادة ١٦ من دستور موريشيوس على كفالة الحماية من التمييز.

٤٣ - وتنص المادة ٣ من الدستور على أن عددا من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من بينها حرية الضمير، كانت قائمة وستظل قائمة في موريشيوس على الدوام.

٤٤ - وذكرت موريشيوس أن القانون الجنائي ينص أيضا على حماية حرية الضمير، وأوردت في هذا الصدد عددا من المواد ذات الصلة، من ضمنها: التدخل في حرية الضمير (المادة ١٨٣)؛ تعطيل الاحتفالات الدينية (المادة ١٨٤)؛ انتهاك حرمة الشعائر الدينية (المادة ١٨٥)؛ الاعتداء على رجل من رجال الدين وإهانته (المادة ١٨٦)؛ إثارة الكراهية العنصرية (المادة ٢٨٢).

المغرب

[الأصل: بالعربية]

٤٥ - أفاد المغرب بأنه يقوم، في إطار الالتزام بالمبادئ الدستورية، باتخاذ تدابير ترمي إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ونبذ التمييز والكراهية الدينية والتعصب. فالمادة ٦ من الدستور، على سبيل المثال، تكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية وتلقي على عاتق الدولة مهمة كفالة هذه الحرية. ويجرم القانون الجنائي إكراه شخص أو أكثر، بالقوة أو التهديد، على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أو منعهم من ذلك. ويجرم القانون أيضا القيام بتعطيل حفلة دينية (المادة ٢٢١) أو تعمد إتلاف دور العبادة أو تخريبها (المادة ٢٢٣). ويعتبر القانون الجنائي أي شكل من أشكال التمييز بين الأشخاص الطبيعيين (المادة ٤٣١-١) وأي تمييز بسبب الهوية الدينية (المادة ٤٣١-١ مكررا) جريمة يعاقب عليها.

٤٦ - ويحظر القانون رقم ٣٦-٠٤ المتعلق بالأحزاب تأسيس الأحزاب السياسية على أساس الهوية الدينية أو اللغوية أو العرقية أو الهوية الإقليمية أو أي شكل من أشكال التمييز أو انتهاك حقوق الإنسان. ولا يشترط قانون الجنسية أي انتماء ديني لاكتساب الجنسية المغربية.

٤٧ - ووضع المغرب برامج لإشاعة التسامح والتعايش ونبذ التعصب الديني. وتُستخدم برامج محو الأمية في تمكين الطلبة من الانفتاح على الثقافات الأخرى وإشاعة ثقافة التسامح. وتُنظم في البلد حملات مكثفة للإعلام والتوعية. وأنشأت الدولة المجلس العلمي الأعلى، وأشركت النساء في عضويته، وأقامت مجالس فرعية له في كافة الأقاليم، من أجل توفير التوجيه الروحي وتنظيم الحياة الدينية على نحو يشيع الإسلام المتسامح والمعتدل.

٤٨ - واستضاف المغرب أيضا عددا من المناسبات التي تناولت التسامح والحوار بين الأديان، منها اجتماع اللجنة الدائمة اليهودية المحدثة عقب المؤتمر العالمي الأول للأئمة والخاخامات من أجل السلام. وينظم المغرب سنويا مهرجانا للموسيقى الروحية التي ينفرد بها أتباع مختلف الديانات.

عمان

[الأصل: بالعربية]

٤٩ - أفادت حكومة عمان بأن احترام الأديان والثقافات وحرية المعتقد والتعددية الدينية من الأولويات الأساسية لدى الحكومة. وهذا نابع من الإيمان بدور الأديان في حفظ الأمن والسلام، وبأهمية التعايش، وضرورة نشر ثقافة التسامح. والمرتكز في ذلك هو القواعد العامة التي جاء بها الدين الإسلامي.

٥٠ - وتعتمد وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، في جهودها الرامية إلى إشاعة احترام الأديان والتقليل من التشهير بالأديان والكراهية والتعصب، على الأنظمة والقوانين المعمول بها حاليا في عمان، وخصوصا المادة ١٠ من النظام الأساسي الصادر في المرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتكفل المادة ٢٨ حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية. وبالإضافة إلى المنظومة التشريعية التي تكفل احترام الأديان ومكافحة تشويه صورتها والتقليل من الكراهية والتعصب، اتُّخذت تدابير في مجالات التعليم والإعلام والمبادرات الدولية.

٥١ - وقد أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية دورية خاصة بعنوان 'التسامح'، وستصدر دورية جديدة عنوانها 'التفاهم' تهدف إلى تعميق قيم التفاهم بين الشعوب والحضارات عبر مقالات متعمقة وبحوث استراتيجية شاملة. ويقوم معهد العلوم الشرعية التابع للوزارة بإعداد وتأهيل القائمين على الشؤون الدينية على أسس التسامح والاعتدال، كما أن المواد العلمية المقدمة فيه تركز على ضرورة احترام جميع الأديان والثقافات وتعزيز الروابط الإنسانية. ويقوم المعهد بتدريس مادة متكاملة في مجال حقوق الإنسان، كما يدرس لغات أخرى غير اللغة العربية. وتنفذ الوزارة برنامجا سنويا لتبادل الزيارات تستقبل في إطاره في عمان الطلاب والمسؤولين والزوار من شتى بقاع العالم بهدف تعزيز التواصل والحوار بين الشعوب والأديان. وتنظم الوزارة حلقات دراسية ومؤتمرات دولية في عمان وتشارك بفعالية في مثيلاتها التي تُعقد في الخارج.

٥٢ - وتقوم الحكومة بتوظيف وسائط الإعلام للتوعية بضرورة التعايش والاحترام المتبادل وتعزيز قيم المودة والوئام بين جميع أتباع الديانات المختلفة، وتدعم المشاريع الإعلامية التي تهتم بالحوار والتقارب الحضاري. وتنتج الحكومة الأفلام الوثائقية والبرامج الإعلامية والمواد التثقيفية لنشر الوعي وإشاعة قيم الاحترام والتعايش والتسامح الديني.

باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]

٥٣ - أعربت باكستان عن التزامها بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٤، وذكرت أن ثمة حاجة إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير واحترام الأديان، وبين الخطاب المفعم بالكراهية والمحافظة على ذلك التوازن، وأفادت بأنه من الثابت في أعمال فقهاء القانون أن حرية التعبير ليست حرية مطلقة، بل يجب التحلي بالمسؤولية في ممارستها وفق ما تنص عليه المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٤ - ويساور باكستان قلق شديد إزاء الموجة المتصاعدة من كراهية الإسلام وتشويه صورة الإسلام والمسلمين والتحريض عليهم والتمييز والتحيز ضدهم في مجتمعات كثيرة. وأشارت إلى أنها تدعو دائما إلى الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان لإشاعة الوئام والاستقرار داخل المجتمعات وفيما بينها، وقبول التعدد الثقافي والعرقي والديني واللغوي؛ وأردفت أن تعزيز الحوار والتفاهم والتقارب بين الأديان والحضارات ينبغي أن يكون على رأس أولويات المجتمع الدولي في سياق مساعي تحقيق السلام والتنمية في العالم.

٥٥ - وأعربت باكستان عن تأييدها للجهود المبذولة على الصعيد الدولي، وقالت إنها اتخذت عددا من المبادرات في هذا الصدد. فقد شاركت بفعالية في اجتماعات تحالف الحضارات في الأمم المتحدة، والاجتماع الوزاري الخاص لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي عُقد في مانيلا في آذار/مارس ٢٠١٠، وشاركت في استضافة الاجتماع الآسيوي الأوروبي السادس المعني بالحوار بين الأديان الذي عُقد في مدريد في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وأشارت باكستان إلى أنها قامت، إلى جانب الفلبين، بتقديم المشروع الذي اعتُمد بتوافق الآراء باعتباره قرار الجمعية العامة ٦٥/١٣٨ المعنون ''تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام''. وقد طلبت الجمعية العامة في هذا القرار من منظمة اليونسكو مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة للحوار والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام.

٥٦ - وأعربت باكستان أيضا عن تأييدها لتعزيز وتنويع أساليب ووسائل التصدي لقضايا التشهير والتمييز بسبب الدين والمعتقد. وعلى المستوى الوطني، أفادت باكستان بأنها اتخذت عددا من الخطوات لإشاعة الوئام بين العقائد ومكافحة التشهير بالأديان. ويكفل دستور باكستان في مواده ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ المساواة في الحقوق والمركز بين جميع

المواطنين بغض النظر عن الدين أو الانتماء العرقي أو الفئة الاجتماعية أو اللون أو المذهب. وتهدف المواد ٢٩٥ و ٢٩٥ - ألف و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من القانون الجنائي الباكستاني إلى التقليل من التشهير بالأديان.

٥٧ - وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت ١٢٤ لجنة وطنية للسلام معنية بتحقيق الوئام بين الأديان على مستوى المحافظات في جميع أرجاء البلد بهدف زيادة التفاهم بين مختلف الطوائف الدينية. وفي إطار خطة الجوائز الثقافية الوطنية المكرسة خصيصا لأبناء الأقليات، تُمنح كل عام جوائز وشهادة وجائزة نقدية مبلغها ٠٠٠ ٥٠ روبية في مختلف المجالات، وأدرجت الحكومة في الآونة الأخيرة جائزة إضافية في ميدان الوئام بين الأديان. وأعلنت الحكومة يوم ١١ آب/أغسطس ''يوما للأقليات'' لإبراز دور أبناء الأقليات وإسهاماتهم. ومن أجل إدماج الأقليات وإشاعة الوئام بين الأديان، يتم الاحتفال رسميا في باكستان بعدد من الأعياد الدينية الخاصة بالأقليات.

قطر

[الأصل: بالعربية]

٥٨ - تفيد قطر بأن مجتمعها تسوده قيم أخلاقية واجتماعية ودينية وثقافية تشجع المساواة وتحظر التمييز والعنصرية والتعصب الديني. وهذه القيم مستوحاة من العقيدة الإسلامية، وهي تنعكس في الدستور والتشريعات ذات الصلة، التي تكفل بدورها حرية العبادة والمعتقد. وتسعى الدولة جاهدة لأن تصبح نموذجا للتعايش السلمي بين أتباع مختلف الأديان، وهي ملتزمة بتشجيع وتعزيز الحوار بين أتباع مختلف الأديان وضمان احترام الحريات الدينية.

٥٩ - وتنص المادتان ١٨ و ٥٠ من الدستور على أن المجتمع القطري يقوم على عدة دعائم منها العدل والحرية والمساواة والحقوق المتساوية، دون أي تمييز بين المواطنين على أساس نوع الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. ويكفل الدستور حرية العبادة للجميع، وقد صدَّقت قطر على المعاهدات الرئيسية المتعلقة بالقضاء على التمييز.

٦٠ - ويعاقب القانون الجنائي القطري (المادة ٢٥٦) على الجرائم الدينية وينص على الحبس لمدة تصل إلى سبع سنوات لكل من قام بالتطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها بأي وسيلة كانت؛ أو قام بالإساءة إلى القرآن أو الاستخفاف به أو تدنيسه؛ أو أساء إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره؛ أو سب أحد الأديان السماوية؛ أو سب أحد الأنبياء؛ أو دنس مكانا للعبادة يتعلق بأي من الأديان السماوية أو أي شيء من محتوياته. ووقعت الدولة

عام ٢٠٠٥ اتفاقية نصت على إنشاء ست كنائس في قطر؛ وقد افتتحت أول كنيسة كاثوليكية في آذار/مارس ٢٠٠٨.

٦١ - وتستضيف قطر العديد من المؤتمرات حول التسامح الديني وتنظم منتدى أمريكا والعالم الإسلامي السنوي، ومؤتمر الدوحة لحوار الأديان. ويسعى مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان إلى تعزيز الحوار والتفاهم بين أتباع الأديان. وأنشئت اللجنة القطرية لتحالف الحضارات بهدف تعزيز دور الدولة في حل النزاعات، وتشجيع التسامح بين الشعوب، والقضاء على التطرف والتعصب.

٦٢ - وأشارت قطر إلى العديد من حالات التحريض على الكراهية في أنحاء العالم، التي تنطوي على أعمال مثل التهجم على الكتب المقدسة، وتدنيس المواد الدينية وأماكن العبادة والشعائر الدينية، وتصوير الأديان والقوانين الدينية بصورة مضللة بهدف تحريض الآخرين على الضلوع في الإرهاب أو بث مشاعر الكراهية والتعصب.

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

٦٣ - أفادت صربيا بأن جميع التدابير المتوخاة في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد يجري تنفيذها بشكل كامل، بالتعاون مع الأمم المتحدة وكذلك جميع الكنائس والطوائف الدينية في جمهورية صربيا.

٦٤ - ويُحظر صراحة التمييز على أساس الدين بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الدستور، التي تنص على حظر جميع أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر على أي أساس كان، بما في ذلك الدين من جملة أمور أخرى، وتنص المادة ٤٩ على أن أي تحريض على الكراهية على أساس العنصر أو العرق أو الدين أو أي وجه آخر من أوجه عدم المساواة أمر محظور وموجب للعقوبة.

٦٥ - ويكفل الدستور تحديدا الحق في حرية التعبير وحماية ''الخصوصية الدينية'' لدى أفراد الأقليات القومية (المادة ٧٩)، كما يُعرِّف تشجيع ''روح التسامح والحوار بين الثقافات'' على أنها مهمة تختص بها الدولة (المادة ٨١). وتنص المادة ١٢٨ من القانون الجنائي على حكم يحظر إنكار أو تقييد الحقوق التي يكفلها الدستور أو القوانين أو غير ذلك من التشريعات أو القوانين العامة أو المعاهدات الدولية المصدقة استنادا إلى مسوغات عدة، من بينها الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. وبموجب المادة ١٣١، يعاقب على منع أو تقييد حرية الدين أو ممارسة الشعائر الدينية بالغرامة أو الحبس لمدة تصل إلى سنة واحدة. وتُفرض

أيضا نفس العقوبة على كل من يمنع شخصا آخر من أداء الشعائر الدينية أو يعرقل قيامه بذلك. وتنص المادة ١٧٤ من القانون الجنائي على فرض عقوبة على ”تشويه السمعة بسبب العنصر أو الدين أو العرق أو أي شكل آخر من أشكال الانتماء“، وتوضح أن كل من يسخر علنا من أي فرد أو مجموعة من الأشخاص على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو غير ذلك من السمات الشخصية يعاقَب بغرامة أو بالحبس لمدة تصل إلى سنة واحدة. وتنص التشريعات الوطنية على احترام الأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية وحمايتها، وينظمها قانون الكنائس والطوائف الدينية.

٦٦ - وأضافت صربيا أنها اتخذت عددا من التدابير في مجال الثقافة تستهدف تعزيز التفاهم والتقدير واحترام التنوع الناشئ عن خصوصيات الجماعات الدينية في صربيا. وخلال الفترة التي تولت فيها صربيا رئاسة مجلس أوروبا، نظمت الوزارة المعنية بالشأن الديني في بلغراد سلسلة من أيام التراث الأوروبي.

٦٧ - وقد أصدرت أيضا الوزارة المعنية بالشأن الديني، بالتعاون مع الوزارة المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، عدة بيانات تدين جميع أشكال العنف والتدمير الموجهة ضد أماكن العبادة والمباني والهياكل الدينية التي تنتمي إلى أي كنيسة أو طائفة دينية، وطلبت الوزارتان أن تجري السلطات المختصة تحقيقا في جميع هذه الحالات وتوفير حماية إضافية لأماكن العبادة الخاصة بجميع الكنائس والطوائف الدينية. وفيما يتعلق بوسائط الإعلام، اتخذت تدابير فعالة ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون وتستند إلى الأحكام القانونية الرئيسية. وتقوم الهيئات الخاصة ذات التركيبة المختلطة برصد هيئات البث العامة فيما يتصل بمدى تقيدها بمبادئ البرنامج. وتقوم دائرة البث الإذاعي العام ببث الاحتفالات الدينية خلال جميع الأعياد الدينية الهامة التي تحتفل بها مختلف الكنائس والطوائف الدينية.

٦٨ - ويجري الاضطلاع بعدة مبادرات أخرى في مجالات التعليم والثقافة والمعلومات، بما في ذلك دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والنظام الدستوري لموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من الجهات المعنية.

ثالثا - تحالف الحضارات في الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

٦٩ - يواصل تحالف الحضارات في الأمم المتحدة أنشطته الرامية إلى تحسين التفاهم والتعاون فيما بين الأمم والشعوب من مختلف الثقافات والأديان، مع القيام في نفس الوقت بالمساعدة على مواجهة القوى التي تغذي الاستقطاب والتطرف داخل المجتمعات وفيما بينها.

٧٠ - ويُطلب من أعضاء تحالف الحضارات وضع خطط وطنية واستراتيجيات إقليمية للحوار والتعاون بين الثقافات باعتبارها أدوات استراتيجية للسياسات على المدى البعيد من أجل تنفيذ إجراءات ملموسة، لا سيما في مجالات التعليم والشباب ووسائط الإعلام والهجرة، تسعى بشكل خاص إلى تشجيع الحوار والتفاهم بين الشعوب والثقافات والأديان والمعتقدات، وتعزيز ثقافة السلام. وقد عرضت إلى الآن ٢٦ خطة وطنية واستراتيجيتان إقليميتان (إحداهما لجنوب شرق أوروبا، والأخرى لمنطقة البحر الأبيض المتوسط). وكلا الاستراتيجيتين الإقليميتين يشمل إجراءات تهدف إلى تعزيز ثقافة التسامح على أساس الدين والمعتقد.

٧١ - ووضع تحالف الحضارات عددا من الأدوات من قبيل مجتمع التعلم الإلكتروني فيما يخص ''التثقيف بشأن الديانات والمعتقدات''. وقد نظم من خلال برامجه الإعلامية عددا من الإجراءات التدريبية لصالح وسائط الإعلام الدينية وأصدر سلسلة من المقالات حول ''الدين والأماكن العامة'' ضمت أكثر من عشرين مساهمة من خبراء في مختلف المهن والمناطق، ونشرت بخمس لغات وفي ما يزيد على ١٨ صحيفة.

٧٢ - وعلى مدى السنوات الماضية، أنشأ تحالف الحضارات منبرا لإجراء مناقشات مستنيرة بشأن قضايا حساسة مثل الأقليات الدينية، وحرية الدين والمعتقد، والتوترات السائدة في المجتمعات المتسمة بالتعددية الدينية. وجرى تنظيم عدد من المبادرات ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما الحلقة الدراسية بشأن ''التسامح الديني، وتسوية النزاعات بالطرق التقليدية، والنظام الاتحادي''، التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بأديس أبابا؛ ومنتدى لشبونة، الذي شارك في تنظيمه مركز التعاون بين الشمال والجنوب التابع لمجلس أوروبا، الذي ركز عام ٢٠١٠ على ''حرية التعبير والضمير والدين''؛ والحلقة الدراسية الدولية المعنونة ''الحرية الدينية: حقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي والمشاركة السياسية: حالة الطوائف المسيحية''، التي عقدت في المعهد الأوروبي لفلورنسا.

٧٣ - ويخطط تحالف الحضارات في السنتين المقبلتين لتطوير شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل تعميم مراعاة التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، بما ذلك الحوار بين الأديان، فضلا عن ثقافة التسامح، في استراتيجيات الأمن البشري والسلام والتنمية باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز كرامة الإنسان في أنحاء العالم.

رابعا – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧٤ – عُقِدَت حلقة نقاش بعنوان ”تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع إقامة حوار عالمي تعزيزا لثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات“ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ خلال الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. وقد نُظِّمَت الحلقة عملاً بقرار المجلس ١٨/١٦، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ خلال الدورة السادسة عشرة للمجلس والمعنون ”مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم“. وبحثت الحلقة سبل تعزيز الجهود الدولية وتوطيد الحوار العالمي بهدف التشجيع على إرساء ثقافة التسامح والسلام، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وهدفت إلى اتخاذ إجراءات تنفيذية وعملية للتشجيع على إرساء ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات في جميع أنحاء العالم.

٧٥ – وقالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كلمتها الافتتاحية إن مجلس حقوق الإنسان بعث برسالة مفادها أنه بإمكان الدول، من خلال الحوار والتعاون، أن تفي بالتزاماتها وأن تتخذ إجراءات حاسمة وعملية تستهدف التصدي لحالات التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، والقضاء على تلك الحالات. وذكرت أنه على مدى السنوات الماضية، أشار عدد من القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة إلى تزايد التعصب، بما في ذلك معاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية. وقد أسهمت مشاعر الكراهية المذكورة في إثارة الشك وانعدام الثقة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى حالات من عدم المساواة في المعاملة وارتكاب أعمال عنف ضد أعضاء بعض الجماعات الدينية. وما زالت القولبة النمطية السلبية التي تتبناها وسائل الإعلام أو الأحزاب السياسية المتطرفة، إلى جانب أنشطة الدعوة إلى الكراهية الدينية، تشكل اتجاها ينذر بالخطر في جميع أنحاء العالم.

٧٦ – وأشارت المفوضة السامية إلى أنه في سياق دراسة هذه القضايا والتصدي لها، يجب على المجتمع الدولي أن يسترشد بمبادئ حرية الفكر والضمير والدين، وبالحق في حرية الرأي والتعبير، وهي مبادئ وحقوق مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وقالت إنه يجب على الدول أن تكون متيقظة وأن تتخذ الإجراءات الفورية والملائمة، إذ يقع على عاتق الدول في نهاية المطاف الواجب الأساسي بحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنع وقوع حالات التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد.

٧٧ - وفي إطار متابعة حلقة الخبراء الدراسية بشأن المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعقودة في جنيف يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفي إطار الفقرة ١٣٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، نظمت المفوضية سلسلة من حلقات العمل على مستوى الخبراء في أربع مناطق بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية. وقد ناقشت حلقات العمل التشريعات والاجتهادات القضائية والسياسات الوطنية في المناطق المختلفة بغية تعميق فهم القضايا المطروحة، وضمان الامتثال لحظر التحريض على الكراهية، في ظل الاحترام الكامل لحرية التعبير، من خلال اتخاذ إجراءات على جميع المستويات.

٧٨ - وستُعقَد المناسبة الأخيرة لصالح منطقة الأمريكتين في سانتياغو، شيلي، يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وستقدم المفوضية تقريرا عن نتائج حلقات عمل الخبراء، وقد تنظر في إطلاق مبادرات للمتابعة.

٧٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، أُبلِغَت المفوضية بأن أعضاء كنيسة مركز حمامة التواصل العالمي (Dove World Outreach Center) في غاينسفيل، فلوريدا، أحرقوا نسخة من القرآن الكريم. وقد أثار الحادث إدانة قوية من جانب حكومة الولايات المتحدة والزعماء الدينيين من مختلف الأديان في جميع أنحاء العالم. كما أسفر عن ردود فعل عنيفة، من بينها قتل موظفي الأمم المتحدة وآخرين في أفغانستان. وقد رد كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام على رسالتين تلقياهما من منظمة المؤتمر الإسلامي، فأدانا هذه الأفعال التي تتسبب في انشقاق الشعوب والمجتمعات، وأكدا من جديد أن المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي تكمن في مكافحة أعمال التعصب. كما أدان الأمين العام الحادث وقال إنه لا يمكن لأي دين أن يقر أعمالا كهذه. وأدان أيضا قتل موظفي الأمم المتحدة ردا على الحادث. وبالإضافة إلى ذلك، بعث مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية بلاغين مشتركين بشأن تلك الحوادث.

خامسا - هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٨٠ - في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلال دورتها ١٠٢، التعليق العام رقم ٣٤ بشأن حرية الرأي والتعبير، ليحل محل التعليق العام السابق رقم ١٠ الذي اعتمدته خلال دورتها التاسعة عشرة.

٨١ - ويسلم التعليق العام رقم ٣٤ بأن ”حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما في تحقيق النماء الشخصي التام ... وهما يشكلان حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي حر“.

ويسلم أيضا بأن ”حرية الرأي وحرية التعبير تشكلان واحدا من أسس التمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى“.

٨٢ - كما استفاض التعليق العام بشأن المدى الذي يمكن في إطاره فرض قيود مشروعة على الحق في حرية التعبير، ونَصَّ على وجوب توافق أية قيود تُفرَض على حرية التعبير مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة (٣) من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتناول التعليق العام أيضاً العلاقة بين المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فنصَّ على أن ”القيود التي لها ما يبررها استنادا إلى المادة ٢٠ يتعين أن تكون متوافقة مع الفقرة ٣ من المادة ١٩“. ويؤكد، فيما يتعلق بهذه النقطة، أنه ”ليس على الدول الأطراف فرض حظر قانوني إلا فيما يتعلق بأشكال التعبير المعينة المشار إليها في المادة ٢٠. ورغم أنه لا يوجد ما يمنع الدولة بوجه عام من فرض حظر من هذا القبيل، فإنه يلزم في حالة أخرى تقيد فيها الدولة حرية التعبير، تبرير أوجه الحظر وأحكامه مع التقيد الصارم بالمادة ١٩“.

٨٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في عدد من ملاحظاتها الختامية، إلى أوجه الترابط بين التمييز العنصري والديني فيما يتعلق بتشويه صورة الأديان.

٨٤ - وتناولت اللجنة، في دورتها السابعة والسبعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٠، التمييز العنصري الذي يتبدى في أشكال خطاب الكراهية والتعصب والقولبة النمطية والحط من شأن بعض الجماعات والأقليات، وكذا تصريحات المسؤولين الحكوميين والسياسيين التي تنطوي على تمييز عنصري وتحريض على الكراهية. وأوصت بأن تطبق الدول الأطراف تشريعاتها الجنائية القائمة، وأن تعزز الوحدة الوطنية والتعايش السلمي فيما بين الأفراد المنتمين إلى جنسيات وجماعات دينية مختلفة، وأن تعزز المؤسسات بهدف مناهضة أفعال التحريض العلني على الكراهية العرقية والدينية. وأوصت اللجنة إحدى الدول الأطراف بأن تأخذ بعين الاعتبار أوجه الترابط بين أشكال التمييز عند اعتماد وتطبيق تدابير من هذا القبيل.

٨٥ - وأعربت اللجنة عن القلق، في دورتها الثامنة والسبعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١، إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية الدين ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية، وهي: ممارسة التمييز والترهيب ضد جماعات الأقليات وغير المواطنين؛ والصعوبات المستمرة التي تواجهها بعض الجماعات الدينية، وبخاصة من المسلمين، في عملية التسجيل، وتوقيع جزاءات إدارية على الأشخاص المنتمين إلى منظمات دينية غير مسجلة

وعلى غير المواطنين الذين يمارسون أنشطة دينية في أماكن عامة؛ والتحقق من هوية المسلمين خارج أماكن العبادة، وكذا المضايقات التي يتعرض لها المسلمون على يد أفراد الشرطة.

٨٦ - وتناولت اللجنة أيضا بعض الأحداث وخطابات الكراهية المعادية للسامية، وكذا تخريب بعض المواقع الدينية. وفي هذا الصدد، أهابت اللجنة بالدول الأطراف المعنية أن تمنع التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات وضد مواقعهم الدينية؛ وأن تكفل حق أعضاء الديانات المسجلة وغير المسجلة في حرية ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد في العلن أو في السر؛ وأن تسمح بتسجيل الجماعات الدينية التي ترغب في ذلك؛ وأن توقف ممارسات التحقق من الهوية؛ وأن تذكي الوعي لدى الجمهور بشأن معاداة السامية، وأن تعزز الجهود المبذولة لمنع الأعمال المعادية للسامية والمعاقبة عليها. كما ركزت اللجنة اهتمامها على التمييز الذي تعرضت له زعما بعض الجماعات الدينية فيما يتعلق برد ممتلكاتها التي صودرت أصولها. وحثت الدولة الطرف المعنية على كفالة المساواة في الحق في حرية الدين أمام الجميع، دون تفضيل في المعاملة.

سادسا - الإجراءات الخاصة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

٨٧ - قام المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بتقديم تقارير إلى سلسلة حلقات عمل الخبراء التي عقدتها المفوضية بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية[٢]. وأشار المقررون الخاصون الثلاثة إلى التطور الإيجابي المتمثل في اعتماد مجلس حقوق الإنسان، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، للقرار ١٨/١٦ المعنون ''مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم''.

٨٨ - وأكد المقررون الخاصون مبدأ أن الأفراد لا الأديان في حد ذاتها هم أصحاب الحقوق. ورغم أن النقاش بشأن انتشار المظاهر التي قد تسيء إلى أتباع الأديان أو المعتقدات ظل دائراً طوال فترة الاثني عشر عاما الماضية حول مفهوم ''تشويه صورة الأديان''، فقد أعربوا عن ترحيبهم بما يبدو أنه تحوُّل النقاش إلى مفهوم ''التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية''. وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في تقريره الموضوعي

(٢) انظر www2.ohchr.org/English/issues/opinion/articles1920_iccpr/docs/.

المقدم إلى الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان[٣]، إلى أن بالوسع، بل من الواجب، الإسهام من خلال التعليم المدرسي، في القضاء على القوالب النمطية السلبية التي كثيراً ما تسمم العلاقة ما بين الطوائف المختلفة. وأكد أن هذه القوالب النمطية السلبية تفضي على وجه الخصوص إلى تضرر الأقليات والطوائف التي تؤمن بدين أو معتقد معين. وشدد المقرر الخاص على أهمية إزالة القوالب النمطية والأفكار المسبقة التي تمثل الأسباب الجذرية الكامنة وراء مشاعر الخوف والاستياء والكراهية، وذلك لمنع وقوع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان.

سابعا – الخلاصة

٨٩ – تشير الإسهامات الواردة إلى أن الدول تعمل بطرق مختلفة على مواجهة تصاعد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم. وتعكف الدول والجهات الفاعلة الوطنية على اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الظواهر، وأُدرِجَت غالبية هذه الإجراءات في الإطار الدستوري والتشريعي. ويُنَص على مبادئ المساواة وعدم التمييز، وكذا حرية الدين وحرية التعبير والرأي على أعلى مستوى من خلال إدراجها في الدستور. ولدى معظم الدول بدرجات متفاوتة أحكام تتعلق بحرية التعبير والرأي وحرية الدين والمعتقد. وأعدت بعض الدول نصوصا تحظر، في جملة أمور، الحط من شأن الرموز والمواقع الدينية وأماكن العبادة والأماكن المقدسة، وانتهاك حرمتها. وفي التقارير المتلقاة، يوجد في كثير من الأحيان نظام جنائي متشابه بشأن حظر أفعال التعدي على حرية الدين والمعتقد على الصعيد الوطني. وفي الحالات التي تُجرَّم فيها أنشطة الدعوة إلى الكراهية والتحريض، كثيرا ما يُنَص على حظرها استناداً إلى أسس عدة من بينها الأسس العنصرية أو القومية أو العرقية أو الدينية.

٩٠ – وسنت الدول أيضاً على المستوى الوطني قوانين وأنظمة وسياسات محددة فيما يتعلق بالأعياد الدينية والأعياد الوطنية، تعترف بالتنوع الديني أو التعددية الثقافية أو التعددية بوصفها جزءاً من الطابع الوطني.

٩١ – وسُلِّط الضوء في الإسهامات على عدد من الإجراءات والتدابير الأخرى. فقد أشير إلى أهمية تثقيف الجمهور في مجال تعزيز التسامح والتفاهم في نظام التعليم العام. وشُدِّد بوجه خاص على قيمة توعية الجمهور باستمرار بجهود من الدولة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات العقائدية، والمنظمات

(٣) A/HRC/16/53.

الدينية، ووسائل الإعلام والشركاء الآخرين على الصعيد الوطني. وتؤدي وسائل الإعلام دورا هاما، حيث أبرزت بعض الإسهامات أهمية الاستعانة بها في تثقيف الجمهور بشأن الثقافات والأديان المختلفة، وفي مواجهة الخطاب السياسي المثير للشقاق والأحاديث المثيرة للانقسام، ودورها كوسيلة من وسائل نشر المعلومات والتصورات المتوازنة، إلى جانب الجمع بين الجماعات والأتباع المنتمين إلى أديان ومعتقدات مختلفة.

٩٢ - ويعكف النظام الدولي لحقوق الإنسان أيضا على النظر في سبل التصدي للتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد ودراسة تلك السبل، وتوخي التوازن في الوقت نفسه بين هذا الحق وبين حرية الرأي والتعبير، على وجه الخصوص. وحيث إن حقوق الإنسان مترابطة، تعمل الكيانات التابعة لمنظومة حقوق الإنسان الدولية على ضمان تعزيزها وحمايتها معا.

٩٣ - وتبين جميع الإسهامات أن الحوار وسيلة فعالة من وسائل تعزيز التسامح والسلام على جميع المستويات ومكافحة التمييز على أساس الدين والمعتقد. ومن المسلم به أنه ينبغي تشجيع الحوار بين الثقافات وبين الأديان على مستوى المجتمع المحلي داخل الدول وعلى المستوى الوطني، وأنه ينبغي للحوار أن يضم عددا كبيرا من الجهات المعنية، بمن فيهم النساء والأقليات وأتباع أديان الأقلية والمنظمات الدينية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والموظفون العموميون. وعلى الصعيد الدولي، أُبرِزَت أيضا أهمية تبادل الآراء والحوار فيما بين الدول. وتعمل المبادرات الإقليمية والمنظمات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحالف الحضارات تحديداً، بمثابة محافل نشطة تساعد على التعلم المستمر وتبادل الآراء وتعزيز التفاهم، الأمر الذي من شأنه تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وبالسلام.